

30 صيغة إنذار تكليف بالوفاء قبل

أستصدار أمر أداء

انه فى يوم الموافق / /

.....

بناء على طلب السيد / المقيم فى

.....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي
الكائن في.....

انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد
انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه و اعلنت :

السيد / المقيم في قسم

.....

محافظة

.....

..... / مخاطبا مع

وانذرتہ بالآتی

يدأين الطالب المدر إليه بمبلع وقدره بموجب ()
سند الدين (المؤرخ / / ، والمستحق
الأداء بتاريخ / ... / ، أو مستحق الأداء عند
الطلب .

وحيث ان هذا الدين ثابت بالكتابة وحال الاداء وكان ما
يطلب به ديناً من النقود معين المقدار (أو منقولاً معيناً
بذاته أو بنوعه ومقداره) وغير متنازع فيه وفقاً لأحكام
المادة 201 من قانون المرافعات التي تنص على أنه :

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً ، تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابت بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه أو مقداره .

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية
واقصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو
الضامن الاحتياطي لأحدهم .

أما إذا أراد الرجوع على غير هولاء وجب علي اتباع
القواعد العامة في رفع الدعوى "

وكانت المادة 202 من قانون المرافعات تنص على
أنه :

الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة
الابتدائية حسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص
محكمة أخرى بالفصل في النزاع ويكفى بالتكليف بالوفاء أن
يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم برؤسوة عدم
الدفع مقام هذا التكليف "

وهو الأمر الذى يحق معه للطالب تكليف المنذر اليه بالوفاء
بالدين خلال (أكثر من خمسة أيام) من تاريخ استلامه هذا
الانذار ، وإلا سوف يضطر أسفا لأستصدار أمر أداء .

بناء عليه

سداد مبلغ وقدره جنيه قيمة الدين المستحق الأداء بتاريخ ... / ... / وذلك خلال () يوما من تاريخ تسلمه هذا الانذار، وفي حالة امتناعه عن الوفاء سوف يضطر الطالب أسفا الى إتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة بحفظ حقوقه ومنها استصدار أمر أداء، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل العلم /

السند القانوني: المواد 201 ، 202 من قانون المرافعات

